

Distr.: General
19 November 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
القضية ١٣٠٩: المادة ٢١ (١) (هـ) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في فلوريدا، الأرقام 09-31881-EPK و 09-35888-EPK و 11-03118-EPK، قضية *British American Insurance Co., Ltd.* (٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣) ٤
- القضية ١٣١٠: المواد ٢ (د) و ٧ و ٢١ (١) و ٢١ (٢) و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة، الأرقام 12-10542 و 12-10689 و 12-10750، قضية *Vitro S.A.B. de CV* (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) ٥
- القضية ١٣١١: المادة ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في نيويورك، الرقمان 10-13913 و 11-02936، قضية *Cozumel Caribe, S.A. de C.V. CT Investment Management Co., LLC* (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) ٨
- القضية ١٣١٢: المادتان ٦ و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الشرقية في أو كلاهوما، الرقم 11-80799، قضية *Sivec SRL* (١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢) ١٠
- القضية ١٣١٣: المادتان ٢ (أ) و ٢ (هـ) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك، الرقمان 11-14668 و 12 Civ. 257 (SAS)، قضية *Ashapura Minechem Ltd.* (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢) ١١
- القضية ١٣١٤: المادتان ٢١ (١) (هـ) و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة المقاطعة الجنوبية في فلوريدا، الرقم 11-cv-62671، قضية *SNP Boat Services S.A.* ضد *Hotel le St. James* (١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢) ١٢



الصفحة

- القضية ١٣١٥: المواد ١٧ (٤) و ١٨ (أ) و ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في نيويورك، الرقم 09-15558، قضية *Daewoo Logistics Corp* (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)..... ١٤
- القضية ١٣١٦: المادتان ٢١ (١) (هـ) و ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك، الأرقام 11 MC 224 و 11 MC 230 و 11 MC 231 و 11 MC 235 و 11 MC 236 و 11 MC 237، قضية *Fairfield Sentry Ltd* (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)..... ١٥
- القضية ١٣١٧: المواد ٧ و ٢١ (١) (هـ) و ٢١ (٢) و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في نيويورك، الرقم 09-17318، قضية *The International Banking Corporation B.S.C.* (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)..... ١٦
- القضية ١٣١٨: المادتان ١٦ (٣) و ٢٠ (١) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة المركزية في كاليفورنيا، الرقم 10-bk-15473SB، قضية *Jay Tien Chiang* (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)..... ١٧

مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) مزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. وأيضاً تتضمن الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

القضية ١٣٠٩: المادة ٢١ (١) (هـ) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في فلوريدا

الأرقام 09-31881-EPK و 09-35888-EPK و 11-03118-EPK

قضية *British American Insurance Co., Ltd.*

٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

الأصل باللغة الإنكليزية

منشور باللغة الإنكليزية: 488 B.R. 205

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك - ليب

[الكلمات الرئيسية: مساعدة - إضافي؛ تفسير - تاريخ تشريعي؛ مسائل إجرائية؛ انتصاف - بناء على الطلب]

إثر الاعتراف بإجراءات أجنبية غير رئيسية معلقة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية (الذي تشترع أحكامه قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة)،^(١) أقام الممثل الأجنبي للمدين دعوى ضد المديرين السابقين لدى المدين وغيرهم سعياً لاستعادة مطالبات بحجة الإخلال بواجب الأمانة في محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة. والتمس المدعى عليهم رفض الشكوى لعدم وجود ولاية قضائية موضوعية وطلبوا من محكمة الإفلاس الامتناع عن سماع الشكوى. بموجب حكم الامتناع الاتحادي المباح في الولايات المتحدة المنطبق على بعض الإجراءات المعلقة لدى محكمة الإفلاس.

وفي قرار سابق غير مبلّغ عنه، خلصت محكمة الإفلاس إلى أن الشكوى لم تشر سوى إجراءات غير جوهرية لم تنشأ لا بموجب قانون الإفلاس ولا في حالة إفلاس في الولايات المتحدة؛ وهنا، خلصت المحكمة، مع ذلك، إلى أنها تتمتع بالولاية الموضوعية على هذه الإجراءات غير الجوهرية المتصلة بالقضية. بموجب أحكام الفصل ١٥، مع أخذ العلم بقرار سابق لمحكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك، في قضية *Fairfield Sentry Ltd.* [قضية كلاوت رقم ١٣١٦]، والإحجام عن اتباعه.^(٢) ورفضت محكمة الإفلاس حجة المدعى عليهم بأن المادة ١٥٢١ (أ) (٥) من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة [المادة ٢١ (١) (هـ) من قانون

(1) قضية *British American Insurance Co., Ltd.*، الرقم 425 B.R. 884 [كلاوت، القضية رقم ١٠٠٥].

(2) 458 B.R. 665 (S.D.N.Y. 2011).

الإعسار النموذجي] تقصر تأكيد الولاية القضائية بشأن الإفلاس على مقاضاة من هذا القبيل بحجة أن سبب الإجراء تجاوز حدود الولاية الإقليمية العينية لمحكمة الإفلاس. أولاً، رأت المحكمة أن ولايتها العينية على قضية متعلقة بالفصل ١٥ متميزة عن ولايتها القضائية الموضوعية بشأن الإجراءات المتعلقة بتلك القضية. وعلاوة على ذلك، ومع أن الإجراءات الفرعية قد تنطوي فعلاً على ولاية عينية لمحكمة الإفلاس، لاحظت المحكمة عدة أحكام رأت أنها تتجاوز مفهوم الولاية القضائية العينية. مثال ذلك، يحق لممثل أجنبي، بعد الاعتراف، أن يرفع دعوى وأن ترفع دعوى بحقه؛ وحتى في غياب الاعتراف، يتمتع الممثل الأجنبي بحق اللتماس المباشر. ولاحظت المحكمة أيضاً أن لا حاجة لأن يكون لدى المدين أي موجودات في الولايات المتحدة ليكون الاعتراف بالإجراء الأجنبي صحيحاً بموجب أحكام الفصل ١٥. وبدلاً من ذلك، رأت محكمة الإفلاس أن سبب الإجراء الذي اتخذته الممثلون الأجانب في هذه القضية هو وجود أصول غير ملموسة في الولايات المتحدة، ومن ثم يحتمل أن تكون مصدراً لولاية قضائية عينية.

ورفضت محكمة الإفلاس أيضاً الامتناع بموجب حكم الامتناع الاتحادي المباح. وبينما فسرت بعض محاكم الولايات المتحدة هذا الحكم على أنه ينطبق على الإجراءات الناشئة بموجب الفصل ١٥، أو التي تنشأ في قضية بموجب أحكام الفصل ١٥ أو تتعلق بها، فإن محكمة الإفلاس في هذه الحالة أولت التعبير الصريح لهذا الحكم على أنه لا ينطبق إلا على الإجراءات في أنواع أخرى من القضايا تكون قد بدأت في إطار قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، مثل الفصل ١١. وإذا علقت المحكمة بقولها إن هذا التفسير يعني أن محاكم الإفلاس تمتنع في سياق الفصل ١٥، إن حدث أن امتنعت، بموجب حكم الامتناع الاتحادي الإلزامي، فقد رأت أن هذا التفسير للحكم متسق كل الأنساق مع أغراض الفصل ١٥. وفي تعليق آخر، لاحظت محكمة الإفلاس أنه لو كان للامتناع الاتحادي المباح أن يطبق على الإجراءات المعروضة عليها، لامتنت المحكمة، لأنها لو فعلت ذلك فلن يكون هناك تأثير يذكر على أي من إدارة القضية بموجب أحكام الفصل ١٥ أو على الإجراءات الأجنبية غير الرئيسية في محكمة سانت فنسنت وجزر غرينادين (حتى لو بدا أن هذا البيان ينال من استنتاج المحكمة بأن التقاضي في هذه الحالة يتعلق بأحكام الفصل ١٥).

القضية ١٣١٠: المواد ٢ (د) و٧ و٢١ (١) و٢١ (٢) و٢٢ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة

الأرقام 12-10542 و12-10689 و12-10750

قضية *Vitro S.A.B. de CV* ضد *Ad Hoc Group of Vitro Noteholders*

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 701 F.3d 1031

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مساعدة - إضافي؛ ممثل أجنبي - إذن؛ تفسير - تاريخ تشريعي؛ مسائل إجرائية؛ سياسة عمومية؛ اعتراف - طلب؛ انتصاف - بناء على الطلب]

التمس الممثلون الأجانب في إجراءات إعادة تنظيم مكسيكية الاعتراف بتلك الإجراءات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع أحكامه قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة). ووافقت محكمة الإفلاس على هذا الطلب، وعند الاستئناف، أكدت محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة أمر الاعتراف.^(٣) والتمس الممثلون الأجانب أيضاً من محكمة الإفلاس وقف الإجراءات من قبل دائنين مختلفين بحق ضامين غير مدينين لدين المدين؛ وبعد إقرار خطة إعادة التنظيم المكسيكية، رفضت محكمة الإفلاس في نهاية الأمر الانتصاف المطلوب.^(٤) واستأنف الطرفان حكم محكمة المقاطعة الذي يعترف بإجراءات إعادة التنظيم المكسيكية وأمر محكمة الإفلاس برفض إنفاذ خطة إعادة التنظيم المكسيكية؛ وأكدت محكمة الاستئناف كلا الأمرين.

وفيما يتعلق بمسألة اعتراف محكمة الإفلاس بالإجراءات المكسيكية، اعترض الدائنون الذين يمتلكون سندات مضمونة لدى الشركات التابعة للمدين بحجة أن الممثلين الأجانب لم تعيّنهم المحكمة المكسيكية. وعلى الرغم من أن مجلس إدارة الطرف المدين عيّن الممثلين الأجانب بالتصويت، فقد اتفقت محكمة الإفلاس ومحكمة المقاطعة ومحكمة الاستئناف على أنه يكفي أن يكون الممثلون الأجانب "مرخصاً لهم في إجراءات أجنبية" بالمعنى المقصود في المادة ١٠١ (٢٤) من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة [المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي]، الأمر الذي فسّره على أنه يشير بشكل عام إلى التعيين في سياق إجراءات أجنبية. ولاحظت محكمة الاستئناف أيضاً أنه، لدى التداول بشأن قانون الإعسار النموذجي، رفض فريق الأونسيتيرال العامل المعني بالإعسار صراحة اشتراط الترخيص لممثل أجنبي صراحة. بموجب حكم أو أمر من المحكمة. وبالنظر إلى أصول الفصل ١٥ في قانون الأونسيتيرال النموذجي، فإن هذا يناهز نية الكونغرس في الولايات المتحدة بأن يشترط تعييناً من المحكمة. ووجدت

(3) 470 B.R. 408 (N.D. Tex, 2012).

(4) 473 B.R. 117 (Bankr. N. D. Tex, 2012).

المحكمة أن المحكمة المكسيكية وافقت ضمناً على تعيين الممثلين الأجانب عندما رفضت أن تنقض تصرفهم عندما طلب ذلك أصحاب السندات. كما خلصت محكمة الاستئناف إلى أن الممثلين الأجانب لهم سلطة إدارة إعادة تنظيم الطرف المدين، حسماً هو مطلوب في المادة ١٠١ (٢٤). وأشارت المحكمة جزئياً إلى تعبير واضح من جانب فريق الأونسيترال العامل المعني بالإعسار يشمل الممثلين الأجانب في الإجراءات التي يبقى فيها الشيء في حوزة المدين، بما في ذلك الإجراءات التي يكون فيها الشيء في حوزة المدين تحت إشراف سلطة قضائية أو إدارية، كما أشارت إلى تعريف مماثل في دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود [الفقرة ١٣ (ي)].

بيد أنه فيما يتعلق بطلب الإنفاذ، أكدت محكمة الاستئناف رفض محكمة الإفلاس لطلب الممثلين الأجانب الحصول على انتصاف واسع مما يعطي كامل القوة والتأثير لأمر المحكمة المكسيكية بالموافقة على خطة إعادة التنظيم، مؤكدة بذلك أمر محكمة الإفلاس بموجب المواد ١٥٠٧ و ١٥٢١ و ١٥٢٢ من قانون الإفلاس [المواد ٧ و ٢١ و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي]. وقبل الوصول إلى وقائع القضية، علّقت محكمة الاستئناف على العلاقة بين قدرة محكمة الإفلاس على منح "أي انتصاف مناسب" بموجب المادة ١٥٢١ و "المساعدة الإضافية" المسموح بها بموجب المادة ١٥٠٧. واعتمدت تحليلاً من ثلاث خطوات يسعى أولاً، للنظر في سبل الانتصاف المحددة الواردة في المادة ١٥٢١، وثانياً، وبصورة أعم في الانتصاف المناسب كما يُفهم هذا المصطلح في المادة ٣٠٤ سابقاً من قانون الإفلاس، وأخيراً في معيار المساعدة الإضافية بموجب المادة ١٥٠٧. ولدى تطبيق هذا الإطار التحليلي على طلب الممثلين الأجانب الحصول على انتصاف، اتفقت محكمة الاستئناف مع محكمة الإفلاس: '١' على أن بنود المادة ١٥٢١ (أ) (١) إلى (٧) و (ب) [المادة ٢١ (١) (أ) إلى (ز) و (٢)] لا تنص على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الضامنين غير المدينين، و'٢' على أن منح السلطة في المادة ١٥٢١ بصفة عامة لتوفير "أي انتصاف ملائم" لا يسمح بوفاء دين لأطراف ثالثة بموجب قانون السوابق القضائية؛ و'٣' على أن من شأن هذا الانتصاف، في سياق وقائع هذه القضية، أن يتجاوز حدود المادة ١٥٢٢، وأخيراً، '٤' على الرغم من أن الوفاء بالتزامات الأطراف غير المدينة قد يكون من الناحية النظرية متوفراً بموجب المادة ١٥٠٧ (ب) (٤) [ليس من بند مكافئ في قانون الإعسار النموذجي]، فإن المدين لم يوفر دواعي هذا الوفاء في هذه القضية، نظراً للحظر غير المسوّغ لهذا الوفاء في محكمة استئناف الدائرة الخامسة، ونظراً للوقائع في هذه القضية، التي لم تثبت وجود ظروف غير عادية كافية لتبرير هذا العلاج الاستثنائي. ومما زاد من تعقيد المسألة، تبعاً لمحكمة الاستئناف، أن أصوات

من هم داخل فريق المدين جرى تعدادها مع أصوات أصحاب السندات. ولاحظت محكمة الاستئناف قراراً آخر في الولايات المتحدة^(٥) جرى فيه إنفاذ الوفاء بدين طرف ثالث في خطة إعادة تنظيم كندية على أساس أنه كان في تلك الحالة ثمة موافقة بشبه الإجماع على الخطة الكندية من قبل الدائنين من خارج فريق المدين وكان الإفراج أقل اكتمالاً مما تحقق في إعادة التنظيم المكسيكية في قضية *Vitro*. وبما أن محكمة الاستئناف رأت أن لا مبرر للانتصاف المطلوب في قضية *Vitro* بموجب أيٍّ من المادتين ١٥٢١ أو ١٥٠٧، فإنها لم تصل إلى مسألة ما إذا كانت خطة إعادة التنظيم تخالف بشكل واضح السياسة العامة في الولايات المتحدة بموجب المادة ١٥٠٦ من قانون الإفلاس [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]، والتي رأت محكمة الإفلاس أنها كانت بحجة أن بعض الأحكام الواردة في الخطة تتعارض مع سياسات الولايات المتحدة فيما يتعلق بحماية مطالبات الأطراف الثالثة في حالة الإفلاس.^(٦)

القضية ١٣١١: المادة ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في نيويورك

الرقمان 10-13913 و 11-02936

قضية *Cozumel Caribe, S.A. de C.V. CT Investment Management Co., LLC* ضد *Cozumel*

Caribe, S.A. de C.V.

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 482 B.R. 96

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك - ليب

[الكلمات الرئيسية: مساعدة؛ حماية الدائنين؛ ممثل أجنبي - إذن؛ تفسير - تاريخ تشريعي؛ مسائل إجرائية؛ انتصاف - بناء على الطلب]

حصل المدين، في سياق إجراءات إعادة تنظيم مكسيكية، على أمر من طرف واحد ("التدابير الاحترازية") يمنع دائنه المضمون وغيره من أيّ تحصيل من حساب إدارة نقدي تمّ فيه إيداع إيراداته وبعض من إيرادات الشركات التابعة له. وعلى الرغم من أن الدائن المضمون لدى المدين لم يطعن لا بالظروف المرتبطة بنفاذ التدبير الاحترازي ولا بسعة نطاقه، فقد تقدّم

(5) قضية *Metcalfe & Mansfield Alternative Investment*, 421 B.R. 685 (Bankr. S.D.N.Y. 2010)

[كلاوت، القضية رقم ١٠٠٧].

(6) 473 B.R. 117.

بإجراءات مستقلة أمام محكمة مكسيكية مختلفة عن المحكمة التي كانت فيها إعادة التنظيم معلقة؛ وقد رُفضت الإجراءات المستقلة، ولكن ثار التساؤل عما إذا امتدت التدابير الاحترازية لتشمل الإيرادات التي لم تكن ملكاً للمدين ولا للشركات التجارية المشتركة التابعة لغير المدين.

وبعد أن التمس ممثل إعسار المدين وحصل على الاعتراف بإجراءات إعادة التنظيم المكسيكية في الولايات المتحدة الأمريكية، تقدم الدائن المضمون بعدة إجراءات في الولايات المتحدة، بما في ذلك إجراءات في محكمة الإفلاس التي كانت فيها قضية المدين بموجب أحكام الفصل ١٥ معلقة التماساً لإصدار حكم تصريحي يفيد بأن أموالاً معينة في حساب إدارة نقدية ليست ملكاً من ممتلكات المدين وغير خاضعة للوقف التلقائي. والتمس الممثل الأجنبي وقف هذا الإجراء التصريحي بموجب المادة ١٥٢١ (أ) (٧) من قانون الإفلاس [المادة ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي] على أساس مبدأ المجاملة الدولية في إجراءات إعادة التنظيم المكسيكية والتدابير الاحترازية.

ووافقت محكمة الإفلاس على طلب الوقف المقدم من الممثل الأجنبي، ولكن ليس لأنها قرّرت بسط المجاملة لتشمل التدابير الاحترازية التي أدخلت في الإجراءات المكسيكية. واعتبرت المحكمة مسألة المجاملة من جانبها على أنها مسألة تقديرية وليست إلزامية بموجب الفصل ١٥، وشككت صراحة في قانون السوابق القضائية في الولايات المتحدة الذي يفيد عكس ذلك، كما هو الحال في قضية *Qimonda AG Bankr. Lit.*^(٧) ومع أن المحكمة في هذه القضية لم توافق على أن دخول التدابير الاحترازية بناء على طلب من طرف واحد يخالف بالضرورة الإجراءات القانونية الواجبة، فقد أشارت إلى "سلوك مريب" عندما دخل المدين والشركات التابعة له غير المدينة والضامنون في مقاضاة مع الدائن المضمون. وقد أثر هذا السلوك على قرار المحكمة لإخضاع وقفها للإجراء التصريحي لعدة شروط، بما في ذلك مطالبة المدين والممثل الأجنبي '١' برفع دعوى في المحكمة المكسيكية التي كانت فيها إجراءات إعادة التنظيم معلقة التماساً لتوضيح الإجراءات الاحترازية في غضون ٦٠ يوماً، '٢' وبإرسال إشعار فوراً بذلك للإجراء بحق الدائن المضمون، '٣' وبإبلاغ المحكمة في غضون ١٨٠ يوماً بما إذا رفضت المحكمة المكسيكية أم لم ترفض أن تسمع وتقرّر الإجراء بحيث تتمكن محكمة الإفلاس من أن تقرّر ما إذا كانت ستمدد مفعول الوقف الذي قرّرت به إلى ما بعد تلك الفترة.

(7) (2011) 462 B.R.165; (2009) 433 B.R. 547 [كلاوت، القضية رقم ١٢١٢].

القضية ١٣١٢: المادتان ٦ و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الشرقية في أوكلاهوما

الرقم 11-80799

قضية *Sivec SRL*

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 476 B.R. 310

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مساعدة؛ حماية الدائنين؛ ممثل أجنبي - إذن؛ تفسير - تاريخ تشريعي؛ مسائل إجرائية؛ انتصاف - بناء على الطلب]

ينتج الطرف المدين، وهي شركة إيطالية، أجزاء مصنعة حصيصاً لشركة في الولايات المتحدة الأمريكية. وبموجب اتفاق مبرم، يستبقى المشتري في الولايات المتحدة نسبة ١٠ في المائة من سعر الشراء لتغطية مطالبات الضمان المحتملة خلال فترة الضمان. وخلال فترة الضمان هذه، التمس المدين الانتصاف في إجراءات إعسار بموجب القانون الإيطالي، وطلب المصفي في الإجراءات إعادة مبلغ الضمان المستبقى، ولكن المشتري في الولايات المتحدة رفض ذلك، ورفع في نهاية الأمر دعوى ضد المدين بحجة الإخلال بالعقد في محكمة مقاطعة في الولايات المتحدة. وشارك الحارس القضائي الإيطالي، الذي ورث حقوق المصفي الإيطالي بموجب شروط خطة إعادة تنظيم معتمدة، في عملية التقاضي المعلقة في محكمة المقاطعة لمدة عام تقريباً، بما في ذلك التأكيد على مطالبة مضادة لإعادة مبلغ الضمان المستبقى، إلى أن التمس، قبل عدة أسابيع من الموعد المقرر للمحاكمة أمام هيئة المحلفين في تلك القضية، الاعتراف بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع أحكامه قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة) ووقف إجراءات محكمة المقاطعة. واعترفت محكمة الإفلاس بالإجراءات الأجنبية، ولكنها لم توقف إجراءات محكمة المقاطعة، ورفعت بدلاً من ذلك الوقف التلقائي لتمكين المحاكمة أمام هيئة المحلفين من مواصلة الإجراءات حتى إصدار الحكم.

ووجدت هيئة المحلفين أن المدين قد أحل بالتزاماته بالضمان تجاه المشتري في الولايات المتحدة وأن المشتري في الولايات المتحدة أجبر على أن يعيد إلى المدين جزءاً من مبلغ الضمان المستبقى. ومع ذلك، حافظت محكمة المقاطعة على حق المشتري في وضع مطالبته التعاقدية مقابل المبلغ المستبقى، بناءً على إدعاء الحارس القضائي بأن محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة لديها ولاية قضائية حصرية على هذا المال. وبعد صدور حكم هيئة

المحلّفين، ولكن قبل أن تبتّ محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة في مدى ملائمة المقاصة، أرسل قاض إيطالي، له ولاية قضائية على إجراءات الإعسار لدى الطرف المدين، على ما يبدو رسالة بالبريد الإلكتروني بعنوان "طلب مجاملة" إلى محكمة المقاطعة وإلى محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة. وبالإشارة إلى هذا الطلب، رفضت محكمة المقاطعة طلب المشتري الانتصاف بالمقاصة وأعدت إجراءات الضمان إلى محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة.

وبعد إعادة إجراءات الضمان، نظرت محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة فيما إذا كان ينبغي رفع وقف المقاصة الذي قرّره سابقاً، أم إذا كان ينبغي أن تلجأ إلى المحكمة الإيطالية للبتّ في هذه المسألة في إطار إجراءات الإعسار الإيطالية. وإذا حكمت بأنّ المجاملة مسألة تقديرية تعتمد على توفير الحماية الكافية لمصالح الدائنين في الولايات المتحدة والسياسة العامة للولايات المتحدة، وليست حقاً، فقد امتنعت محكمة الإفلاس عن إعادة القضية إلى المحكمة الإيطالية. وأشارت إلى أنّ ثمة تساؤلات جادة عما إذا كانت الرسالة الإلكترونية مبادرة من المحكمة الإيطالية، معتبرة أنّها أثّرت وصيغت من جانب محامي الطرف المدين في الولايات المتحدة؛ بل شكّكت أيضاً في صحة مختلف الإفادات التي تقدم بها هذا المحامي. ولم تقتنع محكمة الإفلاس بأنّ مصالح الدائنين في الولايات المتحدة ستكون محمية في الإجراءات الإيطالية. وإذا يتّصف المشتري بأنه طرف مدين وليس دائناً في هذه الحالة، فإنه لم يتلق مطلقاً أيّ إشعار بالإجراءات الإيطالية. وبينما يتمتّع المشتري، بموجب قانون الولايات المتحدة، بحق مقاصة يشبه حق المطالبة المضمونة في مبلغ الضمان المستقبلي، فإنّ حقه في المقاصة بموجب القانون الإيطالي لا يفرض على المطالبة مضمونة. ولسوف تُسدّد مطالبة المشتري في الإجراءات الإيطالية بمرتبة أولوية متدنية بسبب وضعها غير المضمون و"تأخّر" تأكيدها نظراً لعدم إشعار المشتري. وإذا امتنعت محكمة الإفلاس عن مجاملة المحكمة الإيطالية في هذه الحالة، فقد أكّدت على أنّ حكمها يستند إلى وقائع هذه القضية بالذات وليس إلى قانون الإفلاس الإيطالي أو إلى نظام الإفلاس الإيطالي بشكل أعمّ.

القضية ١٣١٣: المادتان ٢ (أ) و ٢ (هـ) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك

الرقمان: 11-14668 و 12 Civ. 257 (SAS)

قضية. *Ashapura Minechem Ltd.*

٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 480 B.R.129

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك - ليب

[الكلمات الرئيسية: محكمة أجنبية؛ إجراءات رئيسية أجنبية؛ محكمة - اختصاص؛ غرض - قانون الإعسار النموذجي عبر الحدود؛ سياسة عمومية؛ اعتراف]

اعترض دائن على الاعتراف بإجراءات الإعسار بموجب 'قانون الشركات الصناعية المريضة' في الهند لعام ١٩٨٥ بحجة '١' أن ذلك القانون لا ينص على إجراءات "جماعية" كما هو مطلوب بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي تشترع أحكامه قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة)، و'٢' أن "موجودات المدين وشؤونه" لا تخضع لسيطرة أي "محكمة". بموجب أحكام الفصل ١٥ وذلك لأن مجلس الهند للإعمار الصناعي والمالي ليس "محكمة" وكذلك لأن شؤون المدين، بموجب قانون الشركات الصناعية المريضة، تخضع لسيطرة الممثل الأجنبي ومجلس إدارته. وأكدت محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة الأمر الصادر عن محكمة إفلاس في الولايات المتحدة الذي يمنح ذلك الاعتراف. وبينما لا يوفر قانون الشركات الصناعية المريضة آلية رسمية لمشاركة الدائنين، فإنه ينص على توزيعات على الدائنين عموماً؛ وعلاوة على ذلك، استمعت محكمة الإفلاس إلى إفادة بأن الدائنين طلبوا في كثير من الأحيان إمكانية المشاركة في هذه الإجراءات وحصلوا عليها، ويمكنهم الطعن في حالة رفض هذا الطلب. ورأت محكمة المقاطعة أن مجلس إعادة الإعمار الصناعي والمالي هو "محكمة" بالمعنى المقصود في الفصل ١٥ (المادة ١٥٠٢ (٣)) [المادة ٢ (هـ) من قانون الإعسار النموذجي] لأنه هيئة إدارية تمارس سلطات مماثلة لسلطات محكمة، ولأنه يمارس سيطرة كافية على موجودات المدين وشؤونه ولأنه قادر على تجريد ممثل الإعسار ومجلس إدارة الطرف المدين من سيطرتهم. وأخيراً، رفضت محكمة المقاطعة الإدعاء بأن الاعتراف يخالف بشكل واضح السياسة العامة حيث كانت الحجج لا تعدو كونها تكرار حجج سابقة بأن دعوى المدين لم تكن دعوى جماعية.

القضية ١٣١٤: المادتان ٢١ (١) (هـ) و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة المقاطعة الجنوبية في فلوريدا

الرقم: 11-cv-62671

Hotel le St. James ضد SNP Boat Services S.A.

١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 483 B.R. 776

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك - ليب

[الكلمات الرئيسية: مساعدة؛ حماية الدائنين؛ ممثل أجنبي - إذن؛ تفسير - تاريخ تشريعي؛ مسائل إجرائية؛ انتصاف - بناء على الطلب]

بعد أن اعترفت محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراءات فرنسية بصفتها إجراءات أجنبية رئيسية بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي يشترع أحكام قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة)، التمس الممثل الأجنبي الفرنسي استصدار أمر يضع في عهده أصولاً موجودة في الولايات المتحدة. واعتراض دائن في حكم صادر عن محكمة كندية، تمّ توطينه في الولايات المتحدة، على طلب الممثل الأجنبي بحجة أن الإجراءات القانونية الواجبة رُفضت في الإجراءات الفرنسية. وتقدم الدائن بطلبات مفصلة تبتغي الكشف، لكن الممثل الأجنبي رفض الاستجابة لهذه الطلبات مستنداً إلى قانون حجب فرنسي. ورأت محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة أن قانون الحجب غير ملزم في الولايات المتحدة وأمرت بكشف واسع لتقرير ما إذا كانت مصالح الدائن تتمتع بحماية كافية في الإجراءات الفرنسية. وعندما التمس الممثل الأجنبي إعادة النظر وتوضيح الأمر الصادر عن محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة، رفضت المحكمة إجراءات الفصل ١٥ بغية معاقبة الممثل الأجنبي على سلوكه المماثل. وعند الاستئناف، أكدت محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة الحكم جزئياً وعكسته جزئياً.

وخلصت محكمة المقاطعة إلى أن محكمة الإفلاس، استناداً إلى قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية *Societe Nationale Industrielle Aerospatiale* ضد محكمة المقاطعة الجنوبية في ولاية أيوا،^(٨) لم تسعى استعمال سلطتها التقديرية في تجاهل قانون الحجب الفرنسي وأمرت محكمة المقاطعة بأن يُخلع ممثلو الطرف المدين وبأن يستجيب الممثل الأجنبي لأي طلبات كشف أخرى. ومع ذلك وجدت المحكمة أن اتّساع نطاق طلب الكشف تجاوز سلطة محكمة الإفلاس. ورفضت محكمة المقاطعة حجة الممثل الأجنبي بأن المادة ١٥٢٢ (أ) [المادة ٢٢ (١) من قانون الإعسار النموذجي] لم تأذن لمحكمة الإفلاس بأن تقرّر ما إذا كانت مصالح دائن أجنبي محمية، بالإشارة إلى المادة ١٥٢١ (أ) (٥) [المادة ٢١ (١) (هـ) من قانون الإعسار النموذجي] التي لا تراعي إلا مصالح الدائنين المحليين. ومع ذلك، وجدت محكمة المقاطعة أن أمر الكشف الصادر عن محكمة الإفلاس كان واسعاً جداً من حيث أنه ابتغى أن يقرّر على وجه التحديد ما إذا كانت مصالح هذا الدائن محمية في هذه الدعوى الأجنبية، بدلاً من أن يقيّم ما إذا كانت مصالح الدائنين عموماً محمية بموجب القانون الذي يحكم ذلك النوع من الإجراءات. ورأت

(8) 482 U.S. 522 (1987).

محكمة المقاطعة أيضاً أن محكمة الإفلاس تجاوزت سلطتها التقديرية برفض الإجراءات بموجب الفصل ١٥ بالتعامل دون استكشاف إمكانية أن تفضي عقوبة أقل إلى الامتثال لأمر الكشف.

القضية ١٣١٥: المواد ١٧ (٤) و ١٨ (أ) و ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في نيويورك

الرقم: 09-15558

قضية *Daewoo Logistics Corp.*

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 461 B.R. 175

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك - ليب

[الكلمات الرئيسية: مساعدة؛ حماية الدائنين؛ ممثل أجنبي؛ مسائل إجرائية؛ انتصاف - بناء على الطلب]

بعد تأكيد خطة لإعادة التأهيل في محكمة كورية جنوبية، التمس المدين المساعد من محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة بشأن سفينة له، احتجرت في إطار إجراءات بحرية معلقة في الولايات المتحدة. وكانت محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة قد اعترفت بالدعوى الكورية وأمرت، بموجب المادتين ٣٦٢ و ١٥٢٠ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة [المادة ٢٠ من قانون الإعسار النموذجي]، بوقف جمع الدائنين والإجراءات ذات الصلة. ولدى النظر في طلب الانتصاف من جانب المدين بعد الاعتراف، علمت محكمة الإفلاس أن الدعوى الكورية قد أغلقت. ورأت محكمة الإفلاس أن استمرار الوقف المنطبق نتيجة الاعتراف بالإجراءات الأجنبية لن يكون متسقاً مع طبيعة الإجراءات التبعية. بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس. وبإصدار ذلك الحكم، لاحظت المحكمة أن المادة ١٥١٧ (د) من قانون الإفلاس [المادة ١٧ (٤) من قانون الإعسار النموذجي] تسمح بتعديل أو بإلغاء الاعتراف إذا زالت أسبابه وأن المادة ١٥١٨ (١) [المادة ١٨ (أ) من قانون الإعسار النموذجي] تشترط على الممثل الأجنبي توجيه إشعار فوري بأي تغييرات في الإجراءات الأجنبية من شأنها أن تؤثر على الاعتراف أو الانتصاف الذي يمنح بعد الاعتراف. وعلى الرغم من هذه الاستنتاجات، لم تر محكمة الإفلاس أن الدائن صاحب الوقف مؤهل لإنفاذ امتيازته البحري، وإنما رأت بدلاً من ذلك أن على الطرفين استصدار حكم من المحكمة الكورية بشأن ما إذا كان احتجاز السفينة يخالف أمر إعادة التأهيل ومن شأنه، علاوة على ذلك، التقاضي في الأمور البحرية أمام محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة.

القضية ١٣١٦: المادتان ٢١ (١) (هـ) و ٢١ (١) (ز) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك

الأرقام: 11 MC 224 و 11 MC 230 و 11 MC 231 و 11 MC 235 و 11 MC 236 و 11 MC 237

قضية. *Fairfield Sentry Ltd.*

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 458 B.R. 665

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مساعدة؛ حماية الدائنين؛ ممثل أجنبي؛ مسائل إجرائية؛ انتصاف - بناء على الطلب]

باع المدينون أسهماً لمستثمرين أجنبى واستثمروا تلك العائدات مع الشركة "الفالانية". وعندما انهارت هذه الشركة، تقدّم المدينون بإجراءات تصفية في جزر فيرجن البريطانية ورفع المصفون دعاوى ضد المالكين المستفيدين من الأموال المعروفة وغير المعروفة بحسب نظريات القانون العام، بما في ذلك الأموال الموجودة والمكتسبة، والإثراء غير المشروع والوصاية البناءة. وبعد أن اعترفت محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة بإجراءات المدينين في جزر فيرجن البريطانية بصفتها إجراءات أجنبية رئيسية بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي يشترع أحكام قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة)، أقام المصفون دعاوى قضائية إضافية في تلك المحكمة ورفعوا إليها العديد من الدعاوى القضائية التي كانت معلقة في محكمة الولاية. والتمس المدعى عليهم إبطال أو إعادة هذه الدعاوى بحجة عدم الوفاء بقانون الولايات المتحدة الذي يحكم الولاية القضائية للإفلاس، إذ إن الدعاوى '١' لم تنشأ بموجب قانون الإفلاس '٢' ولا في قضية إفلاس '٣' ولا ترتبط بقضية إفلاس في الولايات المتحدة. ومع أن محكمة الإفلاس قضت بأن لها ولاية موضوعية في الدعاوى القضائية (452 B.R. 64)، فقد عكست محكمة المقاطعة هذا القرار.

ورأت محكمة المقاطعة أن الدعاوى لم "تنشأ بموجب" قانون الإفلاس في الولايات المتحدة لأنها لم تُثر سوى نظريات القانون العام بخصوص الاسترداد. وبينما رُفعت الدعاوى في سياق قضية معلقة بموجب الفصل ١٥، فإن اعتراف الفصل ١٥ يقتصر على مجرد دعاوى أجنبية معلقة ومنح الممثلين الأجانب إمكانية رفع دعاوى في محاكم الولايات المتحدة، ولكنه لا يمنح خلاف ذلك أي ولاية موضوعية بمثابة أساس لدعوى قانونية.

ورأت محكمة المقاطعة أيضاً أن الدعاوى لم "تنشأ في" قضايا المدينين بموجب أحكام الفصل ١٥ لأن المطالبات قدمت قبل الشروع في القضية بموجب أحكام الفصل ١٥ وكانت موجودة خارج سياق هذه القضية. وبمجرد أن الاسترداد في هذه الدعاوى من شأنه أن يكون في صالح الدعوى الأجنبية لا يشكل، في رأي المحكمة، أساساً لاختصاص الإفلاس في محاكم الولايات المتحدة. ومع أن محكمة الإفلاس رأت أن المادة ١٥٢١ (أ) (٥) و(٧) من قانون الإفلاس [المادة ٢١ (١) (هـ) و(ز) من قانون الإعسار النموذجي] تبرر تأكيد الولاية القضائية على أساس أن الدعاوى نشأت في قضية إفلاس في الولايات المتحدة، رأت محكمة المقاطعة أن تلك الأحكام لا تشكل أساساً كافياً لاختصاص الإفلاس في الدعاوى لأن من الواضح أن الممثلين الأجانب لا يلتزمون استرداد أصول موجودة في الولاية الإقليمية القضائية للولايات المتحدة. ولئن أذنت قضايا سابقة للممثلين الأجانب برفع دعاوى في حال قيام مدين بنقل أصول إلى الولايات المتحدة وبعيداً عن متناول المحكمة الأجنبية، ففي هذه الحالة "يلتمس الممثلون الأجانب استرداد الموجودات الأجنبية من خلال الطعن بالتحويلات الأجنبية".^(٩) ولما كانت الدعاوى بموجب الفصل ١٥ تشكل قضية تابعة لإجراءات أجنبية رئيسية، فقد رأت محكمة المقاطعة أن النطاق الصريح للمادة ١٥٢١ (أ) (٥) [المادة ٢١ (١) (هـ) من قانون الإعسار النموذجي] وبالتالي اختصاص الإفلاس الدعاوى "الناشئة في" قضية بموجب الفصل ١٥ تقتصر من الناحية الإقليمية على أصول المدين الموجودة داخل الولايات المتحدة.

أمّا بالنسبة للولاية القضائية "المرتبطة بـ" قضية بموجب الفصل ١٥، فقد رأت محكمة المقاطعة أن ليس لها أن تعالج هذه المسألة، وأعادت بدلاً من ذلك الدعاوى القانونية إلى محكمة الإفلاس للنظر فيما إذا كان حكم الامتناع الإلزامي ينطبق على هذه القضايا.

القضية ١٣١٧: المواد ٧ و ٢١ (١) (هـ) و ٢١ (٢) و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي
الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة الجنوبية في نيويورك

الرقم: 09-17318

قضية *The International Banking Corporation B.S.C.*

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 439 B.R. 614

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك-ليب

(9) قضية *Fairfield Sentry Ltd.*، 458 B.R. 665 at 677 (S.D.N.Y. 2011).

[الكلمات الرئيسية: مساعدة؛ حماية الدائنين؛ ممثل أجنبي - إذن؛ انتصاف - بناء على الطلب]

التمس الممثل الأجنبي في إجراءات بحرينية المساعدة بعد الاعتراف من محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة التي كانت فيها قضية المدين بموجب أحكام الفصل ١٥ معلقة. والتمس الممثل الأجنبي استصدار أمر من محكمة الإفلاس بإخلاء أوامر الحجز التي حصل عليها دائنان في محكمة الولاية قبل صدور الحكم والتمس تسليم الأموال التي هي تحت سيطرة عمدة الولاية بموجب مبادئ المحاملة في الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة (الذي يشترع أحكام قانون الإعسار النموذجي بشأن الولايات المتحدة)، المواد ١٥٢١ (أ) و (٥) و ١٥٢١ (ب) و ١٥٠٧ [المواد ٢١ (١) (هـ) و ٢١ (٢) و ٧ من قانون الإعسار النموذجي]. وبما أن الأطراف الدائنة حجزت الأموال قبل الشروع في الإجراءات الإدارية البحرينية، وجدت محكمة الإفلاس أن لديها امتيازات صالحة بموجب القانون في نيويورك، وهو القانون الذي وافق الممثل الأجنبي وكلا الدائنين على أنه يحكم حقوق الدائنين. وقال الممثل الأجنبي إن السلطة التقديرية لمحكمة الإفلاس بشأن طلبه للتسليم بموجب المادة ١٥٢١ (ب) كانت مقصورة على النظر فيما إذا كانت مصالح الدائنين المحليين في الولايات المتحدة تتمتع بالحماية، ولكن محكمة الإفلاس رفضت ذلك مشيرة إلى تعبير عام أوسع في المادة ١٥٢٢ (أ) و (ب) [المادة ٢٢ (١) و (٢) من قانون الإعسار النموذجي] فيما يتعلق بحماية مصالح جميع الدائنين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت محكمة الإفلاس أن الإجراءات الإضافية بموجب أحكام الفصل ١٥ توفر للدائنين المضمونين نفس الحماية التي كانوا سيتمتعون بها في قضية إفلاس اعتيادية. وبما أن أمن مصالح الدائنين المضمونين قد لا يزال عرضة للتجنب، فقد وجهت محكمة الإفلاس مع ذلك الأطراف إلى قبول ولاية المحكمة البحرينية واستصدار حكم منها بشأن ما إذا كان من الممكن تجنب أوامر الحجز بموجب القانون البحريني. واقترحت محكمة الإفلاس أيضاً أنه إذا رفضت تلك المحكمة الأجنبية ممارسة الولاية القضائية، فإنها بالذات سوف تطبق القانون البحريني للبت في بطلان أوامر الحجز.

القضية ١٣١٨: المادتان ١٦ (٣) و ٢٠ (١) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الإفلاس للمقاطعة المركزية في كاليفورنيا

الرقم: 10-bk-15473SB

قضية Jay Tien Chiang

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت باللغة الإنكليزية: 437 B.R. 397

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مساعدة؛ مركز المصالح الرئيسية؛ مركز المصالح الرئيسية - تحديد؛ حماية الدائنين؛ إجراءات رئيسية أجنبية؛ ممثل أجنبي - إذن؛ افتراض - مركز المصالح الرئيسية؛ اعتراف - طلب؛ انتصاف - تلقائي]

التمس ممثل الإعسار الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية بإجراءات كندية بصفتها إجراءات أجنبية رئيسية. بموجب أحكام الفصل ١٥ من قانون الإفلاس (الذي تشترع أحكامه قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة). واعتراض المالك الظاهري الموجودات يطالب بما يمثل الإعسار في قضية الإعسار الكندية على ذلك الاعتراف بحجة أن 'مركز المصالح الرئيسية' لهذا الفرد المدين ليس في كندا ولا في أي بلد آخر. وأقرت محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة طلب الاعتراف، قائلة إن لكل مدين بلداً واحداً (وليس أكثر من واحد) هو مركز المصالح الرئيسية لديه وأن مركز المصالح الرئيسية لهذا المدين هو كندا. وتفترض المادة ١٥١٦ (ج) من قانون الإفلاس [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي] أن مركز المصالح الرئيسية لمدين فرد هو مقر إقامته المعتاد. وإذا رفضت محكمة الإفلاس النظر في عوامل تنطبق حصراً على موقع مركز المصالح الرئيسية لشركة مدينة، فإنها لم تجد أي دليل لدحض الافتراض بأن مركز المصالح الرئيسية للمدين هو مقر إقامته الكندية. ونتيجة للاعتراف بهذه الدعوى الأجنبية الرئيسية، نشأ الوقف التلقائي بموجب المادة ١٥٢٠ (أ) من قانون الولايات المتحدة [المادة ٢٠ (١) من قانون الإعسار النموذجي] الذي رأت المحكمة أنه يمنع المالك الظاهري من تشتيت أو خلاف ذلك نقل الأصول التي تطالب بها المحكمة الكندية كممتلكات في حوزة المدين.